|  |  |
| --- | --- |
| جمعية الاتصالات الراديوية (RA-15) جنيف، 30-26 أكتوبر 2015 |  |
| **الاتحاد الدولي للاتصالات** |  |
|  |  |
| المصدر: الوثيقة 5/201 | الملحق 3 بالوثيقة 5/1004-A |
|  | 1 سبتمبر 2015 |
|  |  |
| لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية | |
| مشروع القرار ال‍جديد ITU‑R [IMT.PRINCIPLES] | |
| المبادئ المتعلقة بعملية التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده | |

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المسألة ITU-R 229/5 تتناول "زيادة تطوير المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية"؛

*ب)* أن التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية سيستمر بهدف تلبية كم أكبر من الاحتياجات التي تغطيها حالياً الاتصالات المتنقلة الدولية القائمة؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R M.1645 تحدد الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT‑2000) في المستقبل والأنظمة التي ستليها؛

*د )* أن التوصية ITU‑R M.2083-0 تحدد في الوقت الحالي الإطار والأهداف الإجمالية للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

*ﻫ )* أنه تم تطبيق القرار ITU-R 57 بنجاح في تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

*و )* أن الإجراءات والعمليات التي وضعت من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة طبقاً للقرار ITU‑R 57 لا تزال سارية، وسيستمر استخدامها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية - المتقدمة عند مراجعة التوصية ITU‑R M.2012؛

*ز )* أن الإجراءات والعمليات التي تستند إلى القرار ITU-R 57 تم تطبيقها بنجاح أيضاً على التطوير الجاري للاتصالات IMT‑2000 ابتداءً منذ عام 2013، وسيستمر استخدامها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 عند مراجعة التوصية ITU‑R M.1457؛

*ح)* أن القرار ITU-R 56 يتناول تسمية الاتصالات المتنقلة الدولية، وقد حدد أنه ينبغي استخدام مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" كاسم أساسي؛

*ط)* أنه من المستحسن وضع مبادئ متسقة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية التي لم يتم تناولها في *الفقرتين* *و)* و *ز)* أعلاه من *إذ تضع في اعتبارها،* بغض النظر عن التسمية الخاصة التي يمكن تحديدها في وقت لاحق،

تقـرر

فيما يتعلق بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية المشار إليها في الفقرة *ط )* من *إذ تضع في اعتبارها* أعلاه:

1 صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توصية (توصيات) خاصة لمواصفات السطوح البينية الراديوية؛

2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية عملية مستمرة وحسنة التوقيت بمخرجات محدَّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية؛

3 أنه يتم تطوير تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية التي يُقترَح النظر فيها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية من مساهمات، ويمكن أن يستند هذا التطوير، بالإضافة إلى ذلك، إلى المساهمات التي تُدعى إلى تقديمها المنظمات الخارجية، وفقاً للمبادئ المحددة في القرار ITU‑R 9؛

4 أن تعطي عملية صياغة التوصيات والتقارير من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية فرصة متساوية لجميع التكنولوجيات المقترحة من أجل تقييمها إزاء متطلبات التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

5 أن يتم النظر في السطوح البينية الراديوية الجديدة التي يجري تطويرها مع مرور الوقت لإدراجها في التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية في وقت مناسب وأن تتم، حسب الاقتضاء، مراجعة التوصيات ذات الصلة؛

6 أن تشمل العملية ما يلي، على ضوء الفقرات الواردة أعلاه من *تقـرر*:

*أ )* تعريف الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم استناداً إلى الإطار والأهداف الإجمالية الخاصة بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، على أن يدعم ذلك القدرات الجديدة التي تعبِّر عنها التوصية (التوصيات) ذات الصلة، مع مراعاة متطلبات المستعمل النهائي وبدون فرص متطلبات تقليدية لا داعي لها؛

*ب)* إرسال دعوة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في شكل رسالة معممة تطلب منهم اقتراح تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المرشحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* وعلاوةً على ذلك، إرسال دعوة إلى منظمات أخرى تطلب منها اقتراح تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المرشحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية، في نطاق الاتصال والتعاون مع هذه المنظمات الأخرى من خلال القرار ITU‑R 9. ويتم في هذه الدعوات استرعاء انتباه هذه المنظمات إلى السياسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية في مجال حقوق الملكية الفكرية؛

*د )* إجراء قطاع الاتصالات الراديوية لتقييم لتكنولوجيات السطوح البينية الراديوية المقترحة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية من أجل كفالة وفائها بالمتطلبات والمعايير المحددة في الفقرة 6 *أ )* أعلاه. ويمكن أن يستعمل هذا التقييم مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى على النحو المفصَّل في القرار ITU-R 9؛

*ﻫ )* بناء توافق الآراء بهدف تحقيق الاتساق، استجابةً لفقرات *إذ تضع في اعتبارها* من هذا القرار، وإمكانية أن يوفر هذا الأمر دعماً واسع النطاق لصناعة السطوح البينية الراديوية التي يجري تطويرها من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* مرحلة تقييس في التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية يقوم فيها قطاع الاتصالات الراديوية بصياغة توصية (توصيات) لمواصفات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية على أساس نتائج تقرير التقييم (المذكور في الفقرة 6 *د)* من *تقـرر*) وبناء توافق الآراء (المحدد في الفقرة 6 *ﻫ)* من *تقـرر*) مع التأكد من أن المواصفات تفي بالمتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحدَّدة في الفقرتين 6 *أ)* أو 6 *ز).* وفي مرحلة التقييس هذه، يمكن أن يسير العمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة خارج عن الاتحاد لاستكمال العمل داخل قطاع الاتصالات الراديوية، باستخدام المبادئ الواردة في القرار ITU-R 9؛

*ز )* استعراض الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحدَّدة في الفقرة 6  *أ)*، مع مراعاة أوجه التقدم التكنولوجي ومتطلبات المستعمل النهائي التي تتغيَّر مع مرور الوقت. ونظراً لتغير الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم، يتم تحديد هذه المتطلبات والمعايير في صيغ منفصلة للأسماء المناظرة التي يمكن التعرف عليها كما حددتها التوصية ITU‑R 56، فيما يتعلق بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية. وستشمل هذه العملية استعراض الصيغ القائمة لمعرفة ما إذا كان ينبغي أن تظل سارية؛

*ح)* عملية مستمرة وحسنة التوقيت يمكن في إطارها تقديم اقتراحات جديدة بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية وتحديث المواصفات القائمة لهذه السطوح. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالمرونة للسماح لمقدِّمي الاقتراحات بالتماس التقييم على أساس أي صيغة من المعايير المعتمدة السارية حالياً،

تكلِّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يكفل معرفة مقدمي الاقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية والمعايير المتعلقة بالتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية بسياسات قطاع الاتصالات الراديوية في مجال حقوق الملكية الفكرية عملاً بالقرار ITU‑R 1؛

2 بتقديم الدعم اللازم وتنفيذ الإجراءات الملائمة للوفاء بمتطلبات فقرات "*تقـرر*" أعلاه، بما في ذلك إرسال رسالة معممة تدعو إلى تقديم اقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_